



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم (10) لسنة 2026م

بشأن ندب عضو هيئة قضائية



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى نص المادة رقم (56) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28م .
- وعلى قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي بحكومة الوحدة الوطنية رقم (789) لسنة 2025م بشأن الإيفاد بالخارج .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية رقم (830) المؤرخ في 2026/03/30م .

ق ر ر

مادة (1)

يُنْدب السيد: **امحمد محمد امحمد خليل**، رئيس النيابة بمكتب المحامي العام طرابلس للقيام بأعمال قانونية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي بحكومة الوحدة الوطنية على سبيل التفرغ .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المستشار
عبدالله محمد أبو رزيزة
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 19 / شوال / 1447.
الموافق: 07 / أبريل / 2026م.
م.ع.ا. م. الشعواني